وظاهر اطلاقهم لا يقال لو كان كذلك لاحتج الى الاشتراط
المذكور اذ من لازم انفصاله في خمس مرات امكان سقيه
كذلك لانا نقول بل يحتاج اليه للاحتراز عما لو تلقى بعضه في كل
مرة بحيث لم يبق منه الا ما لا يمكن وصوله وحده لكن يمكن وصول
مجموع الباقي من المرات وبذلك يعلم اندفاع ما وقع لبعضهم هنا
وارضعته جميعه وكذا بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن
اي في كل مرة من الخمس كما هو ظاهر الى الجوف بان تحقق انتشاره
في جميع اجزاء الخليط لكثرته لو كان الباقي اي في كل مرة اقل اللبن
اي الموجود قبلها وانما قيدنا بما ذكر لان تحقق وصول اللبن في كل مرة
الى الجوف مما لا بد منه وهل يؤثر لبنها الحاج من غير ثديها الاصلي
كثدي زائد او منفتح او مطلقا او على نحو تفصيل الغسال بخروج
المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس الثاني ولدا حيا
حياة مستقرة ذكرا او انثى بخلاف الميت ومن في حكمه فلا اثر لارضاعه
صار زكل الولد الرضيع ولدها فتثبت بينهما المحرمية المفيدة
لحرمة المناكحة الابدية وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس
دون بقية احكام ولد النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك
وسقوط القصاص ورد الشهادة وانما يصير ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له عند حصول اللبن في معدته او دماغه في الرضعات
الخمس الاتية دون السنتين من تمام انفصاله يقينا لخبر الترمذي
وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطامين وما ورد مما يخالفه
في قصة سالم فمخصوص به كما فهمه ازواجه عليه الصلاة والسلام

ماعدا

ماعدا عايشة وما لابن المنذر الى انه منسوخ فلو شك في ان له عند
واحدة من الخمس دون السنتين او اكثر لم يؤثر او ارضعته قبل تمام
انفصاله فوجهان احدهما يؤثر ورجحه جمع متاخرون منهم البلقيني
والاذرعي والزركشي والثاني لا يؤثر ورجحه شيخ مشايخنا وغيره وهو الموافق
لاكثر النظائر وافهم قوله دون السنتين انه لو تم السنتان في اثنا الرضعة
الخامسة بعد وصول شيء من اللبن الى الجوف لم يؤثر وهو ما نقله جماعة عن
ظاهر نص الام وغيره لكن الاصح عند الشيخين خلافه وتعتبر السنتان
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول اعتبر بالعدد من الخامس والعشرين وهل
العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبصه مثلا او بوصول شيء
من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع التقام والمص ابتدا
الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار
فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير
والثاني ان ترضعه خمس رضعات يقينا فلو ارضعته اقل من الخمس
او شك في انها ارضعته خمسا او اقل لم يؤثر اما الثاني فلا شك في
سبب التحريم فاما الاول فلما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن في العشر
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن وهو التحريم الذي صار متعلقا
بالخمس ويقرا وهن من لم يبلغه النسخ لقربه والمراد ان هذا الخبر احاد
فلا تثبت به القرانية التي لا تثبت الا احادا لان الاحتجاج به
لا يتوقف على ثبوت خصوص القرانية بل يثبت بالاحاد وان لم يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)